

اللائحة الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بكليات الطب بالجامعات المصرية

مقدمة

صحب التوسع فى الرعاية الصحية فى مصر تطور هائل فى مجال الصحة وحيث أن للتمريض دور هام فى هذا المجال لذا من الضرورى تواجد ممرض/ ممرضة مؤهل قادر على القيام بالعناية التمريضية التى تتمشى مع التقدم العلمى فى المجال الصحى كذلك فلدرة على التعامل مع الالات والأجهزة الجديدة والمعقدة.

كما تهدف سياسة الدولة والدول العربية الى تحديد مستويات التمريض على مستويين هما الدرجة الجامعية ودرجة دبلوم المعهد الفنى شعبة تمريض وذلك للإرتقاء بالخدمات الصحية للأصحاء والمرضى.

الهدف من المعهد

يهدف المعهد إلى توفير ممرضين قادرين على القيام بالعناية التمريضية الأساسية استنادا على المعلومات والمهارات العملية اللازمة أثناء العمل مع الأفراد الأصحاء والمرضى فى جميع المؤسسات الصحية.

مادة (١)

أسم المعهد: المعهد الفنى للتمريض.

مادة (٢)

المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات وتخضع لإشراف كلية الطب من الناحية الإدارية والتعليمية.

مادة (٣)

يمنح المعهد الفنى للتمريض الدرجة العلمية الآتية :

دبلوم فنى تمريض

مادة (٤)

١- مدة الدراسة لنيل الدبلوم الفنى للتمريض عامين وفيها يقوم الطالب/ الطالبة بالدراسة فى:

- العلوم التمريضية.

- العلوم الأساسية والصحية.

- العلوم السلوكية.

- التدريب العلمى فى مجال العناية التمريضية.

٢- المنهج الدراسى يقوم من خلال فصلين دراسيين لمدة عامين.

مكونات اللائحة الموحدة

تتكون اللائحة من الأبواب الآتية :

- ١- الباب الأول : إدارة المعهد.
- ٢- الباب الثانى : شروط القبول واجراءات القيد.
- ٣- الباب الثالث : المنهج العلمى ونظام الدراسة والامتحانات.
- ٤- الباب الرابع : الدراسات التخصصية - ولجان الطلبة المرضى.
- ٥- الباب الخامس : نظام تأديب الطلاب.

الباب الأول

إدارة المعهد

مادة (٥)

يرأس المعهد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الطب وذلك من خلال مجلس الإدارة ويجوز له أن ينيب عنه عميد كلية التمريض في حالة غيابه.

مادة (٦)

يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي :

- | | |
|-----------------------|--|
| " رئيساً " | ١- عميد كلية الطب |
| " عضوا ونائب الرئيس " | ٢- عميد كلية التمريض |
| " عضوا " | ٣- وكيل كلية الطب لشئون الطلبة |
| " عضوا مقررا " | ٤- مدير المعهد |
| " عضوا " | ٥- مديرة التمريض بمديرية الشؤون الصحية |
| " عضوا " | ٦- عضو اول هيئة تدريس بالمعهد |
| " عضوا " | ٧- عضو ثانى هيئة تدريس بالمعهد |
| " عضوا " | ٨- إضافة عدد (٢) من خبرات التمريض يختارهم المجلس |

مادة (٧)

يختص مجلس الإدارة بالآتى :-

- ١- سير الدراسة:
 - أ- وضع نظام الدراسة.
 - ب- الموافقة على توزيع المنهج العلمى والتدريب العلمى على القائمين بالتدريس بالمعهد وكذلك الانتدابات الخارجية.
 - ج- النظر فى ما يقدم من مقترحات وتعديلات.
- ٢- سير الامتحانات:
 - أ- تحديد موعد الامتحانات.
 - ب- الموافقة على تشكيل لجان الامتحان واللجان التنظيمية ولجان المراقبة.
 - ج- اعتماد نتائج الامتحانات.
- ٣- قبول الدارسين:
 - أ- تحديد أعداد الدارسين الذين يقبلون بالمعهد كل عام.
 - ب- تشكيل لجان الاختبارات الخاصة للمتقدمين إلى المعهد.

مادة (٨)

يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الدراسية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو كلما دعت الضرورة لذلك كما يجوز دعوته إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء بكتاب مسبب.

مادة (٩)

يعين مدير المعهد بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الطب من بين اعضاء هيئة التدريس بالمعهد او من خارجه ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٠)

تولى مدير المعهد تصريف امور المعهد وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى الجامعة التابع لها المعهد.

الباب الثاني شروط القبول واجراءات القيد

مادة (١١)

شروط قبول وقيد الطلبة بالمعهد الفنى للتمريض:

- أ- الحصول على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمى) أو ما يعادلها طبقا للنظام الذى يحدده المجلس الأعلى للجامعات.
- ب- التقدم للالتحاق بالمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات وذلك طبقا للقواعد والنظام المعمول به.
- ج- ان يكون الطالب/الطالبة دارس اللغة الإنجليزية مع عدم اشتراط أن تكون هى اللغة الأجنبية الأولى.
- د- أن يجتاز الكشف الطبى الخاص بالمعهد.
- هـ- أن يكون متفرغ خلال فترة الدراسة بموجب إقرار يقدمه بذلك.
- و- ان يجتاز الاختبارات الخاصة للقبول بالمعهد.

مادة (١٢)

يجوز قبول الطلبة الوافدين بالمعهد مع موافقة الجامعة وإدارة الطلبة الوافدين وطبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

الباب الثالث

المنهج العلمى ونظام الدراسة والامتحانات

مادة (١٣)

أن يقوم بالتدريس الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض فى مجال التخصص.

مادة (١٤)

يكون نصاب المدرس المتفرغ بالمعهد لا يقل عن ستة عشر ساعة اسبوعيا (عمليا ونظريا) وتطبق قواعد الانتداب المعمول بها بكليات الجامعات المصرية التابع لها المعهد على السادة أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للتدريس بالمعهد.

مادة (١٥)

رئيس لجان الامتحان هو مدير المعهد او من ينوب بدلا منه لهذا الغرض من السادة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، ويشكل تحت اشراف لجنة لكل فرقة لمراقبة الامتحان واعداد النتائج وتطبيق القواعد المعمول بها فى نظام الامتحانات بالجامعة التابع لها المعهد.

مادة (١٦)

تطبيق قواعد الجامعة فى شأن الامتحانات ومكافأته المعاونة فى اعمال الامتحانات ومكافأة التصحيح والشفوى ولجان المراقبة ومكافأة لجان الامتحانات وغيرها طبقا للقواعد والقرارات السارية فى هذا المجال فى الجامعة التابع لها المعهد.

مادة (١٧)

تحدد الجداول المرفقة المقررات الدراسية النظرية والعملية وعدد ساعات كل مقرر وكذلك عدد ساعات الامتحان وتوزيع الدرجات مع كل مقرر تفصيليا، إضافة مادة الأمراض المعدية بدلا من مادة الرعاية الصحية الاولى .

مادة (١٨)

يجب على الطلبة حضور نسبة ٧٥% على الأقل من المحاضرات بالنسبة للمواد النظرية والمواد العملية والتدريبات الميدانية ويحرم الطالب/الطالبة من التقدم للإمتحان فى الحالات الآتية:
أ- عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة.
ب- الرسوب فى اعمال السنة الخاصة بالمواد الدراسية.

مادة (١٩)

إذا تقدم الطالب/الطالبة بعذر عن الامتحانات يقبله مجلس ادارة المعهد عليه اعادة السنة مع الاحتفاظ بالتقدير .

مادة (٢٠)

في حالة رسوب الطالب/الطالبة في مادة او مادتين من المواد النظرية ينقل الطالب/الطالبة للسنة التالية.

مادة (٢١)

لا يجوز نقل الطالب/الطالبة للسنة التالية إذا رسب في أى مادة من المواد التمريضية.

مادة (٢٢)

تشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل أحدهما مدرس المادة.

مادة (٢٣)

يتم تقييم الطالب/الطالبة على الآتى:

أ - درجة أعمال السنة والاختبارات التى تجرى أثناء العام الدراسى.

ب - الامتحانات:

١. التحريرية. ٢. العملية و الشفهية التى تعقد فى نهاية العام الدراسى.

مادة (٢٤)

يشكل مدير المعهد لجنة امتحان لكل فرقة ويرأسها ، و يعتمد التشكيل و نتيجة الامتحان من رئيس مجلس ادارة المعهد و مجلس الكلية.

مادة (٢٥)

أ- تقسم درجات المواد التمريضية التى بها اعمال سنة وشفوى كالاتى:

- تحريرى ٥٠ % من الدرجة النهائية للمادة.

- أعمال سنة ٣٠ % من الدرجة النهائية للمادة.

- شفوى ٢٠ % من الدرجة النهائية من المادة.

ب- تقسم درجات المواد التى ليس لها أعمال سنة كالاتى:

- تحريرى ٦٠ % من الدرجة النهائية للمادة.

- شفوى ٤٠ % من الدرجة النهائية للمادة.

مادة (٢٦)

لا يعد الطالب/الطالبة ناجح في المادة إلا إذا حصل على نسبة ٦٠ % من درجة النهاية العظمى.

مادة (٢٧)

يقدر نجاح الطالب/الطالبة بإحدى التقديرات الآتية في المقررات في نهاية العام كالاتي:

- ممتاز من ٨٥% فأكثر من مجموع الدرجات.
 - جيد جدا من ٧٥% إلى أقل من ٨٥% من مجموع الدرجات.
 - جيد من ٦٥% إلى أقل من ٧٥% من مجموع الدرجات.
 - مقبول من ٦٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات.
- وفي حالة رسوب الطالب/الطالبة يكون التقدير كالاتي:
- ضعيف من ٣٠% إلى أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف جدا أقل من ٣٠% من مجموع الدرجات.

مادة (٢٨)

في حالة التحويل من معهد آخر لمجلس الكلية والمعهد وبعد موافقة مجلس الجامعة أن يعفى الطالب/الطالبة من بعض المقررات الدراسية إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في معهد علمي معترف به وكذلك الإعفاء من امتحانات هذه المواد إذا ثبت انه ادى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به ، على الا تقل نسبة النجاح في هذه المواد عن ٦٠%.

مادة (٢٩)

تكون إجابة الطالب/الطالبة في الإمتحان باللغة التي تدرس بها المادة.

مادة (٣٠)

في حالة الرسوب واِعادة القيد والتحويل تطبق على الطلبة القواعد المعمول بها في الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

مادة (٣١)

التقدير في السنة النهائية يكون تراكميا ويحسب كالاتي:

تجمع مجموع درجات السنة الاولى والثانية ويحسب التقدير من المجموع الكلى حسب المادة (٢٧).

الباب الرابع أ- الدراسات التخصصية

مادة (٣٢):

لمجلس إدارة المعهد الاقتراح بإنشاء دراسة تمريضية متخصصة لخريجي المعهد وذلك بعد موافقة مجلس المعهد والكلية وموافقة مجلس الجامعة وذلك فى فروع التمريض المختلفة واستحداث ما يجد من تخصصات جديدة فى التمريض.

ب-لجان الطلبة المرضى

مادة (٣٣):

تعقد هذه اللجان عند الضرورة القصوى بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الطب وبعد عرض الطالب/الطالبة على لجنة طبية لتقرير ذلك وعلى الطالب/الطالبة المريض التقدم بطلب الى مدير المعهد قبل بدء الإمتحان.

الباب الخامس نظام تأديب الطلبة

مادة (٣٤):

تطبق القواعد المعمول بها فى الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات فى هذا الشأن.

مادة (٣٥):

يشكل لجنة تأديب الطلبة على النحو التالى:

١- السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية التمريض (رئيساً).

٢- السيد / مدير المعهد.

٣- أقدم عضو هيئة التدريس بالمعهد.

٤- ممثل الشئون القانونية بكلية الطب.

وفى حالة غياب عميد كلية التمريض يرأس مجلس التأديب مدير المعهد.

مادة (٣٦)

العلوم التي تدرس لنيل درجة دبلوم فنى التمريض هي:

١- علوم تمريضية:

أساسيات التمريض، التمريض الباطنى والجراحى (تمريض البالغين) تمريض التوليد والنساء ، مقدمة فى إدارة التمريض ، تمريض صحة المجتمع ، تمريض أطفال ، آداب المهنة ومشاكل التمريض.

٢- علوم صحية وطبية:

تشريح ، علم وظائف الأعضاء ، ميكروبيولوجيا ، الخدمات الصحية فى المجتمع علم الأدوية ، التغذية فى الصحة والمرض ، باطنة جراحة ، طب المسنين ، طب نساء وتوليد ، صحة عقلية ، طب وجراحة الأطفال ، الرعاية الصحية الأولية .

٣- علوم سلوكية وعلوم مساعدة :

أساسيات علم النفس ، لغة إنجليزية ، تثقيف صحى ، سلوك الإنسان فى المرض ، علم نفس المرأة ، إحصاء ، علم الإجناس .

مادة (٣٧)

يتم إعداد تدريب صيفى للطلاب لمدة شهر ونصف خلال الإجازة الصيفية بشرط أن يخصص للطلبة عطلة لا تقل عن شهر من هذه الإجازة الصيفية
أضافة مادة التدريب العملى (تدريب الزيارات الميدانى) وأن يجرى أمتحان قدرات الطلبة والطالبات وأجتياز التدريب بنسبة ٧٥% حضور وبذلك ٧٥% من درجات التدريب العملى ، والتدريب لمدته من ٦:٣ شهور على أن لا يقل على ٣ شهور .

ماده (٣٨)

يعقد أمتحان دور ثان لطلبة الصف الثانى للسنة النهائيه فى مادتين على الاكثر عدا المواد التمريضيه وأن يعقد أمتحان هذا الدور فى شهر سبتمبر من كل عام وأن يكون الامتحان فى أى من المواد الدراسيه التى تدرس للفرقتين الأولى والثانيه عدا المواد التمريضيه .

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول			
الدرجة	ساعة أسبوعيا		مادة الدراسة	الدرجة	ساعة أسبوعيا		مادة الدراسة
	عملي	نظري			عملي	نظري	
٣٠٠	٢٠	٣	التمريض الباطني والجراحي	٣٠٠	٢٠	٣	أساسيات التمريض
٢٠٠		٢	التغذية في الصحة والمرض	١٠٠		١	التشريح
٢٠٠		٢	تنقيف صحي	٢٠٠		٢	علم وظائف الأعضاء
١٠٠		١	سلوك الإنسان في المرض	١٠٠		١	ميكروبيولوجيا
٢٠٠		٢	باطنة	١٠٠		١	الخدمات الصحية في المجتمع
١٠٠		١	جراحة	١٠٠		١	أساسيات علم النفس
١٠٠		١	طب المسنين	٢٠٠		٢	علم الأدوية
				١٠٠		١	الطفيليات
-		-	-	٢٠٠		٢	لغه أنجليزيه
١٢٠٠	٢٠	١٢		١٤٠٠	٢٠	١٤	المجموع

المقررات الدراسية للسنة الثانية

الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول				
الدرجة	ساعة أسبوعيا		مادة الدراسة	الدرجة	ساعة أسبوعيا		مادة الدراسة
	عملي	نظري			عملي	نظري	
٢٥٠	١٠	٢	تمريض صحة مجتمع	٣٠٠	٢٠	٣	تمريض توليد ونساء
٢٥٠	١٠	٢	تمريض أطفال	٢٠٠		٢	طب نساء وتوليد
٢٠٠		٢	صحة عقلية	٢٠٠		٢	علم نفس المرأة والطفل
١٠٠		١	علم الأجناس	١٠٠		١	أحصاء
٢٠٠		٢	طب وجراحة الأطفال	٢٠٠		٢	مقدمة فى إدارة التمريض
١٠٠		١	الأمراض المعدية الشائعة	٢٠٠		٢	لغة إنجليزية (٢)
١٠٠		١	آداب المهنة ومشاكل التمريض	-		-	-
١٢٠٠	٢٠	١١		١٢٠٠	٢٠	١٢	المجموع

أمتحان السنة الأولى

الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول		
مدة	نوع الأمتحان	المادة	مدة	نوع الأمتحان	المادة

الأمتحان			الأمتحان		
ساعة ٣	تحريرى-شفوى-عملى	التمريض الباطنوالجراحى	ساعة ٣	تحريرى-شفوى-عملى	أساسيات التمريض
ساعة ٢	تحريرى-شفوى	التغذية فى الصحة والمرض	ساعة	تحريرى	الشريح
ساعة ٢	تحريرى	تتقيف صحى	ساعة ٢	تحريرى	علم وظائف الأعضاء
ساعة	تحريرى	سلوك الإنسان فى المرض	ساعة	تحريرى	ميكروبيولوجيا
ساعة ٢	تحريرى	الباطنة	ساعة	تحريرى-شفوى	الخدمات الصحية فى المجتمع
ساعة	تحريرى	الجراحة	ساعة	تحريرى	أساسيات علم النفس
ساعة	تحريرى	طب المسنين	ساعة ٢	تحريرى-شفوى	علم الأدوية
—	—	—	ساعة	تحريرى-شفوى	طفيليات
—	—	—	ساعة ٢	تحريرى	لغه أنجليزيه

أمتحان السنة الثانية

الفصل الدراسى الثانى			الفصل الدراسى الأول		
مدة الامتحان	نوع الامتحان	المادة	مدة الامتحان	نوع الامتحان	المادة
ساعة ٣	تحريرى-شفوى-عملى	تمريض صحة المجتمع	ساعة ٣	تحريرى-شفوى-عملى	تمريض توليد ونساء
ساعة ٣	تحريرى-شفوى - عملى	تمريض الأطفال	ساعة ٢	تحريرى	طب نساء وتوليد
ساعة ٢	تحريرى	طب وجراحة الأطفال	ساعة ٢	تحريرى	علم نفس المرأة
ساعة ٢	تحريرى	صحة عقلية	ساعة	تحريرى	أحصاء
ساعة	تحريرى	علم الأجناس	ساعة ٢	تحريرى	مقدمة فى إدارة التمريض
ساعة	تحريرى	الأمراض المعدية الشائعة	ساعة ٢	تحريرى	لغة إنجليزية
ساعة	تحريرى	آداب المهنة ومشاكل التمريض	—	—	—